دليل المرأة لأحكام لا غنى عنها

دروس
سماحة الشيخ أحمد الماحوزي



مكتبة
الحسينيّة الجديدة

الفاتحة لروح

المرحوم الحاج عبد الكريم الششتري

والمرحومة الحاجة مريم نعمة الله مقدم

وأرواح موتى المؤمنين والمؤمنات

دليل المرأة

لأحكام لا غنى عنها

دروس

سماحة الشيخ احمد الماحوزي

للاستفسار والملاحظة

والاتصال بسماحة الشيخ أحمد الماحوزي - دام عزّه -

يمكنكم الاتصال على الارقام التالية :

٦٦٦٣٣٤٦ - الكويت

٩٠٨٥١٦٣ - البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد للّه ربّ العالمين ، والصّلاة والسّلام على محمّد وآله الطيّبين الطّاهرين .

وبعد ...

فهذه مجموعة من الأسئلة المهمّة ، المرتبطة ببعض الأحكام الكثيرة الإبتلاء والأهمّية ، وجهت إلى سماحة أُستاذنا الشيخ أحمد الماحوزي ـ دام عطاؤه العلمي وجهده المبارك ـ من قبل عدة من الأخوات حضّار درسه الميمون ، أجاب عنها بشكل مبسّط ، ويتوافق مع فتاوى الأعلام والفقهاء قديماً وحديثاً ، ونوّرها بكلمات أهل بيت العصمة ـ عليهم السلام ـ وأحاديثهم ، التي هي نور النّور ، ونور من نور ، ونور فوق كلِّ ذي نور .

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منّا ـ ومن سماحة الشيخ ـ هذا العمل ، وأن يوفّقنا لإتمام بقية حلقات هذه السلسلة « دليل المرأة لإحكام لا غنىٰ عنها » .

والحمد للّه ربِّ العالمين .

السيد مصطفىٰ المزيدي

١٥ / شوال / ١٤٢٣ هـ

الكويت

كمال العلم

﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾

وقال رسول الله ﷺ : أقرب الناس من درجة الانبياء ، أهل العلم والجهاد .

وقال ﷺ : ساعة من عالم يَتَّكي على فراشه ينظر في عمله، خير من عبادة العابد سبعين عاماً .

وقال ﷺ : والذي نفس محمد بيده ؛ لعالم واحد أشد على إبليس من ألف عابد .

وقال ﷺ : من طلب العلم فهو كالصائم نهاره ، القائم ليله ، وإن باباً من العلم يتعلمه الرجل خير له من أن يكون ـ جبل ـ أبو قبيس ذهباً فأنفقه في سبيل الله .

وقال ﷺ : طالب العلم طالب الرحمة ، طالب العلم ركن الاسلام ، ويعطى أجره مع النبيين .

وقال الامام علي عليه السلام : من جاءته منيته وهو يطلب العلم فبينه وبين الانبياء درجة .

وقال الامام الصادق عليه السلام في الحديث الصحيح : المتفقه في الدين أفضل من ألف عابد لا فقه له ولا رواية .

وقال عليه السلام : الراوي لحديثنا يشدّ به قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد .

بسم الله الرحمٰن الرحيم

سؤال ١ : ماهو حكم كثيرة الوسواس في الطهارة والنجاسة ، وكثيرة الشك في الصلاة وركعاتها وبقية العبادات ، وكيف يمكن للمرأة المؤمنة التخلّص من مرض الوسوسة وكثرة الشك .

الجواب : الوسوسة وكثرة الشك ـ بنظر الشارع المقدّس ـ مرضٌ يصاب به أصحاب الانفس الضعيفة ، وفيه نوع من الشرك وعبادة الشيطان ، ومنشأ الابتلاء بهذا المرض هو الجهل بأحكام الله عز وجل ، وتصوّر أن تكرار العمل والمبالغة في التطهير تديّن وعبادة ، بينما الشارع ينظر الى صاحب الوسواس بأنه لا عقل له ، لان الله لم يأمره بالمبالغة في التطهير ومراعاة الظن بالنجاسة .

ففي صحيحة عبدالله بن سنان قال : ذكرت لابي عبدالله عليه السلام رجلاً مبتلىٰ بالوضوء والصلاة(١) ، وقلت : هو رجل عاقل ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : وأي عقل له وهو يطيع الشيطان ؟ فقلت له : وكيف يطيع الشيطان ؟ فقال : سله ، هذا الذي يأتيه من أي شيء هو ؟ فإنه يقول لك : من عمل الشيطان .

وواضح أنه من ايحاء الشيطان لأن الله لم يأمره بتكرار الوضوء

---

(١) أي مبتلىٰ بالوسوسة بتكرار الوضوء والصلاة .

والصلاة، والمبالغة في الطهارة، فتكرار الوضوء والصلاة يكون بأمر من الشيطان وطاعة له، فالوسوسة شعبة من شعب الشرك والرياء.

وقال الامام الباقر عليه السلام: لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عوّد، فليمض أحدكم في الوهم.

الوسوسة في الطهارة والنجاسة

أما كيفية التخلص من الوسوسة في الطهارة والنجاسة، فبأن تعرف المرأة المؤمنة أن الأصل في الأشياء هي الطهارة، والنجاسة أمر غريب وطارىء، فعند الشك بكون الشيء طاهراً أو نجساً، نحكم بالطهارة، حتى وإن كانت نسبة احتمال النجاسة ٩٥٪.

فلابد أن تصل نسبة العلم بالنجاسة إلى ١٠٠٪ حتى يحكم بها، لذا قال الامام علي عليه السلام: «لا أبالي، أبولٌ أصابني أو ماءٌ إذا لم أعلم»، وعن الصادق عليه السلام ـ في الحديث المعتبر ـ قال: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك»، أي أن: كل شيء طاهر للانسان حتى يعلم علماً يقيناً أنه نجس، فإذا علم حكم بالنجاسة، وما لم يعلم فلا يحكم بالنجاسة ولا يبالي.

العلم بالنجاسة

ويتحقق العلم بالنجاسة إما بشهادة عدلين، أو العلم الوجداني،

بأن يرى الانسان بأم عينه إصابة البول أو النجاسة الاشياء الطاهرة، وفي كفاية خبر الثقة خلاف بين الاعلام[1].

كيفية تحقق النجاسة

أما كيفية تحقق النجاسة فلا بد من وجود رطوبة مسرية، وهي الرطوبة المشتملة على أجزاء مائية ظاهرة بحيث تصلح تلك الاجزاء لأن تكون واسطة لنقل النجاسة وانتقالها.

وهذا مما أجمع عليه الفقهاء لقوله عليه السلام «كل شيء يابس زكي»[2] أي طاهر، فلا انتقال للنجاسة إذا كان كلا الجسمين جافين، إلا إذا كان في أحدهما أجزاء مائية قابلة للانتقال إلى الجسم الاخر.

وعلى ذلك عدة من الروايات فعن علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمشي في العذرة[3] وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجلية، هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل ما أصابه؟ قال عليه السلام: إذا كان يابساً فلا بأس[4].

---

(١) فتوقف السيد الاعظم صاحب العروة الوثقي في ثبوت النجاسة بقول الثقة الواحد، ووافقه عدة من الاعاظم، وذهب بعض الاعاظم الى عدم ثبوت النجاسة بقوله، نعم إذا اطمأن الانسان من قوله فيترتب الحكم، فترتيب الحكم لا لقول الثقة وإنما لحصول حالة الاطمئنان بقوله.

(٢) الوسائل: أبواب أحكام الخلوة باب ٣١ حديث ٥ موثقة ابن بكير.

(٣) وهي الغائط.

(٤) الوسائل: أبواب النجاسات باب ٢٦ حديث ٨ صحيحة علي بن جعفر.

وإذا شك الانسان في كون الرطوبة مسرية أم لا حكم بعدم تحقق النجاسة ، فلا بد من اليقين بكون الرطوبة موجبة لسراية النجاسة إلى الملاقي وانتقال بعض الاجزاء المائية في النجس إليه ، فالرطوبة التي لا تعدّ ماءاً بالنظر العرفي لاتكفي في الحكم بالنجاسة .

فعن علي جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الدود يقع من الكنيف[1] على الثوب أيصلىٰ فيه ؟ قال : لابأس إلا أن ترى فيه أثراً فتغسله .

الفحص عن النجاسة

كما أن الفحص عن تنجس الشيء أو عدم تنجسه أمر ينهى عنه الشارع ، وفي بعض الموارد حرمه الشارع ، فليس على الانسان التفتيش إذا شك في النجاسة ، وإنما يحكم بالطهارة ، والبحث في بعض الصور محرم على الانسان ، إذا كان في معرض الابتلاء بهذا المرض ، والإعراض عن القواعد التي أسسها الشارع المقدس ، ولذا قال الامام علي عليه السلام « ما أبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم »[2] .

الوسوسة بالتكرار

أما الوسوسة بتكرار الوضوء والغسل والصلاة ، فإن الوضوء الأول هو الوضوء الصحيح وبقية الوضوءات باطلة ، ويترتب عليها

---

(١) هو المرحاض ، وموضع التخلي. (٢) من لا يحضره الفقيه : ٤٢/١ .

الاثم، لانها وضوءات لم يأمر بها الله عز وجل، وإذا لم يأمر بها الله، فلا يمكن للانسان أن يتقرب إلى الله تعالى بعبادة لم يُأمر بها، فإن فعل فقد أبدع في الدين، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

الوسوسة بنقض الطهارة

وأما من توسوس ببطلان وضوئها أثناء الصلاة فلا عبرة بهذه الوسوسة، إذ لا بطلان للوضوء إلا بعد التحقق والتيقّن بخروج الريح أو البول، أما الوهم والشك فلا عبرة به.

قال الصادق عليه السلام: لا يوجب الوضوء إلا من غائط، أو بول، أو ضرطة تسمع صوتها، أو فسوة تجد ريحها.

وعنه عليه السلام قال: إن الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح، لا ينقض الوضوء إلا ريح تسمعها، او تجد ريحها.

وعن عبدالرحمن بن ابي عبدالله أنه قال للصادق عليه السلام: أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت؟ فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت، أو تجد الريح، ثم قال: إن ابليس يجلس بين إليتي الرجل فيحدث ليشككه.

وعن بُكير قال: قال لي ابو عبدالله عليه السلام: إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ، وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد

أحدثت .

وعن زرارة قال : قلت له عليه السلام : الرجل ينام وهو على وضوء ، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ؟ فقال : يازرارة ؟ قد تنام العين ولا ينام القلب ، والاذن ، فإذا نامت العين ، والاذن ، والقلب ، وجب الوضوء ، قلت : فإن حرّك الى جنبه شيء ولم يعلم به ؟ قال : لا ، حتى يستيقن أنه قد نام ، حتى يجيىء من ذلك أمر بيِّن ، وإلا فإنه على يقين من وضوئه ، ولا تنقض اليقين أبداً بالشك ، وإنما أنقضه بيقين آخر (١) .

فوظيفة الوسواسي وكثير الشك عدم تجديد الطهارة بتوهم أنها قد نقضت ، وإذا فعل ذلك فقد خالف الله ورسوله وأهل البيت على جدهم وعليهم أفضل الصلاة والسلام ، والله سبحانه وتعالى يريد أن يُعبد كما يحب هو لا كما يحب العباد .

وتترتب على ذلك عدة من الاحكام :

الاول : الرطوبات الأخرى غير البول والغائط إذا خرجت من الانسان لا توجب نقضان الطهارة ، وكذلك الدود والتمر وفضلات الطعام إذا خرجت من الانسان من دون أن تتلوث وتتلطخ بالغائط .

الثاني : الريح المبطلة للوضوء هي الخارجة من مخرج الغائط ،

---

(١) الوسائل : أبواب نواقض الوضوء باب ١ .

اما إذا خرجت من مكان آخر فلا تنقض الوضوء.

فعن عمار الساباطي عنه عليه السلام قال: سئل عن الرجل يكون في صلاته، فيخرج منه حب القرع، كيف يصنع؟ قال: إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء، ولم ينقض الوضوء، وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة، وأعاد الوضوء والصلاة[1].

وعن ابن ابي يعفور قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ، ثم قام إلى الصلاة، ثم وجد بللاً؟ قال: لا يتوضأ، انما ذلك من الحبائل[2].

كثير الشك في ركعات الصلاة

أما بالنسبة لكثرة الشك في ركعات الصلاة فقد أجمع الفقهاء على عدم الاعتناء بشك كثير الشك، فمن كثر شكه فلا عبرة بشكه، فإذا شك بين الثلاث والاربع يبني على الاربع، وإذا شك بين الاربع والخمس يبني على الاربع، وإذا شك انه ركع أو لم يركع بني على أنه ركع، وإذا شك أنه ركع ركوعين أو ركوع واحد بني على أنه الواحد، ولو شك انه صلى الصبح ركعتين او ثلاث يبني على الركعتين،

---

(١) الوسائل: أبواب نواقض الوضوء باب ٥ حديث ٥ موثقة عمار.

(٢) المصدر: باب ١٣ حديث ١ صحيحة ابن ابي يعفور * والحبائل عروق ظهر الانسان.

وهكذا في كل شكوكه يبني على الصحة ولا يلتفت إلى شكه.

فعن عمار عن الصادق عليه السلام: في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري، أركع أم لا؟ ويشك في السجود فلا يدري، أسجد أم لا؟ فقال: لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً.

وعن زرارة وابي بصير قالا: قلنا للصادق عليه السلام: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري، كم صلى ولا مابقي عليه؟ قال: يعيد، قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك؟ قال: يمضي في شكه، ثم قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عوّد، فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرنَّ نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك. قال زرارة، ثم قال: إنما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصي لم يعد الى أحدكم.

وقال الباقر عليه السلام: إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فإنه يوشك ان يدعك، إنما هو من الشيطان.

ضابطة كثرة الشك

وأما معرفة كثرة الشك وضابطة ذلك، فبأن يشك الانسان في كل ثلاث صلوات، قال الصادق عليه السلام: إذا كان الرجل ممَّن يسهو في كل ثلاث فهو ممَّن كثر عليه السهو.

سؤال ٢ : إذا كانت المرأة في العادة الشهرية ، وعرقت في ثيابها، فإذا طهرت وتطهّرت ، فهل يجوز لها أن تصلي في ملابسها التي عرقت فيها أثناء عادتها أم لا يجوز ؟

والجواب : عرق المرأة أثناء حيضها أو استحاضتها أو نفاسها ليس بنجس ، وكذلك أيضاً عرق المرأة المجنبة ، فيجوز للمرأة أن تصلي في ملابسها التي لبستها أثناء العادة وعرقت فيها ، ما لم يصبها الدم ، وبذلك أفتى قاطبة الفقهاء للاحاديث الشريفة الدالة على ذلك.

فعن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلي فيها قبل أن تغسلها ؟ قال : نعم لا بأس.

وقال سورة بن كليب : سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها ؟ قال : تغسل ما أصاب ثيابها من الدم ، وتدع ما سوى ذلك. قلت له : وقد عرقت فيها ؟ قال : إن العرق ليس من الحيض.

سؤال ٣ : في تطهير الاشياء من النجاسات هل يعتبر فقط زوال عين النجاسة ، أم لابد من زوال اللون والرائحة أيضا.

والجواب : يكفي في تطهير الاشياء زوال عين النجاسة ، ولا يضر بقاء اللون والرائحة ، فيكفي في عملية الاستنجاء من الغائط ذهاب عين الغائط وجرمه ، ولا يضر اللون أو الرائحة.

فعن ابن المغيرة قال : قلت للكاظم عليه السلام : للاستنجاء حد ؟ قال : لا ، حتى ينقى ما ثمّة ، قلت : فإنه ينقى ما ثمة ويبقى الريح ؟ قال : الريح لا ينظر إليها .

وعن ابن أبي منصور قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أمرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته ، فبقي أثر الدم في ثوبها ، قال : قل لها : تصبغه بمشق حتى يختلط . والمشق هو التراب الاحمر .

وعن ابن أبي حمزة عن العبد الصالح الكاظم عليه السلام قال : سألته أم ولد لابيه[1] ، أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره ، فقال : اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب .

ولذا المبالغة في تطهير الاشياء بالماء نوع من الاسراف والتبذير المشمول لقوله تعالى ﴿ **إن المبذّرين كانوا إخوان الشياطين** ﴾ ، وعليه فلا يجوز المبالغة في التطهير مما يستلزم إهدار الماء والاسراف فيه .

سؤال ٤ : من الموارد الكثيرة الابتلاء الوسوسة في المأكولات والمشروبات التي تجلب من بلاد الكفار ، فما هو حكمها ، وما هو حكم الاجبان ـ على نحو الخصوص ـ التي تستورد من بلاد الكفر .

الجواب : ثمّة قاعدتان أسسهما الائمة عليهم السلام في مايرتبط بالاطعمة المشكوك كونها مصنوعة ممّا يحل أكله أو يحرم

---

(١) أي مملوكة لابيه له منها ولد .

أكله، أو يشك في كونها مصنوعة من الطاهر أو النجس، عنوان هاتان القاعدتين «أصالة الحل، أصالة الطهارة» فكل مانشك أنه صنع من الحلال أو الحرام، يجوز لنا أكله، وكل مانشك أنه صنع من الطاهر أو النجس، يحكم بطهارته ويجوز أكله.

فاذا طبخ الكافر طعاماً ـ لا يحتوي على اللحوم(١) ـ وشككنا في كونه مطبوخاً مما يحل أكله أو يحرم، وكذا لو شككنا أنه طاهر أو نجس، فإذا لم نعلم باحتوائه الحرام، ولم نعلم بنجاستة، نحكم عليه بالحلية والطهارة.

والروايات بذلك كثيرة، فعن عبدالله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن؟ فقال: لقد سألتني عن طعام يعجبني، ثم أعطى الغلام درهماً، فقال: ياغلام ابتع لنا جبناً، ثم دعا بالغذاء، فتغذينا معه، فأتي بالجبن، فأكل وأكلنا، فلما فرغنا من الغذاء، قلت: ماتقول في الجبن؟ قال: أو لم ترني آكله؟ قلت: بلى، ولكني أُحب أن أسمعه منك، فقال: سأخبرك عن الجبن وغيره، كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال، حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه.

وعن ابي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن، فقلت له: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة؟ فقال: أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرّم في جميع الارضين؟! إذا علمت أنه ميتة

---

(١) لان لها حكم خاص، سيأتي في السؤال رقم: ٧.

فلا تأكله، وإن لم تعلم فاشتر وبع وكل، والله إني لا عترض السوق، فأشتري بها اللحم والسمن والجبن، والله ما أظن كلهم يسمّون هذه البربر وهذه السودان.

وقال الصادق عليه السلام في الحديث الصحيح: كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبداً، حتى تعرف الحرام منه بعينه، فتدعه.

وفي معتبرة علي بن حعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الدقيق يقع فيه خرء الفار، هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق؟ قال: إذا لم تعرفه فلا بأس، وإن عرفته فلتطرحه.

وفي موثقة سماعة قال: سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت[1] والغراء؟ فقال عليه السلام: لابأس ما لم تعلم أنه ميتة.

وفي معتبرة السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة، كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها، وفيها سكين؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوَّم مافيها، ثم يؤكل، لانه يفسد، وليس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل: يا أمير المؤمنين! لاندري سفرة مسلم، أو سفرة مجوسي؟! قال: هم في سعة حتى يعلموا.

---

(١) هو جلد الميتة المملوح.

وعن حنان بن سدير ـ في الحديث المعتبر ـ قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام ـ وأنا حاضر عنده ـ عن جدي رضع من لبن خنزيرة، حتى شبّ، وكبر، واشتد عظمه، ثم إن رجلا استفحله في غنمه، فخرج له نسل ؟ فقال : أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنَّه، وأما ما لم تعرف فكله، فهو بمنزلة الجبن، ولا تسأل عنه .

سؤال ٥ : إنما لا يجب الفحص عن الحلال والحرام فيما إذا أُخذ الجبن وغيره من الأطعمة من سوق المسلمين والتي لا يعلم بأنها صنعت في بلاد الاسلام، لا ما إذا علم بأن هذه الأغذية صنعت في بلاد الكفر .

والجواب : هذا صحيح بالنسبة للحم فقط، أما سائر الاغذية التي ليست بحرام بما هي هي وإنما حرمتها بإضافة الحرام إليها أو بتنجسها، فهي حلال ما دام الانسان لا يعلم بحرمتها أو نجاستها .

ففي صحيحة ضريس الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في أرض المشركين بالروم، أنأكله ؟ فقال : أما ما علمت أنه قد خلطه الحرام فلا تأكله، وأما مالم تعلم فكله، حتى تعلم أنه حرام »، وتدل عليه صحيحة يونس الاتية .

سؤال ٦ : لكن قيل بأنه يوضع في الجبن الانفحة، وهي من الميتة، إذ لا يعلم بتذكية الحيوان الذي أخذت منه المنفحة .

والجواب : **أولا** : استعمال الانفحة في صناعة الجبنة بكثرة إنما هو في السابق، أما المصانع الحديثة فالمواد التي تستعملها بدل

المنافح كلها صناعية كيميائية .

وثانياً : الانفحة من مستثنيات الميتة ، بإجماع كل الفقهاء للنصوص الكثيرة الدالة على طهارة الانفحة المستخرجة من الميتة .

فعن الحسين بن زرارة ـ في الحديث الموثق ـ قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام وأبي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وأنفحة الميتة ؟ فقال : كل هذا ذكي .

وفي صحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أن قتادة قال له : أخبرني ، عن الجبن فقال : لابأس به ، فقال : أنه ربما جعلت فيه أنفحة الميت ، فقال : ليس به بأس ، إن الأنفحة ليس لها عروق ، ولافيهادم ولا لها عظم ، إنما تخرج من بين فرث ودم ، وإنما الانفحة بمنزلة دجاجة ميّتة ، أُخرجت منها بيضة ، فهل تأكل البيضة ؟ قال قتادة : لا ، ولا آمر بأكلها ، قال أبو جعفر عليه السلام : ولِمَ ؟ قال : لانها من الميتة ، قال : فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة ، أتأكلها ؟! قال : نعم ، قال : فما حرّم عليك البيضة ، وأحلّ لك الدجاجة ؟! ثم قال : فكذلك الانفحة مثل البيضة ، فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلين ، ولا تسأل عنه إلا أن يأتيك من يخبرك عنه .

وفي صحيحة يونس عنهم عليهم السلام ، قالوا : خمسة أشياء ذكيّة ممّا فيه منافع الخلق : الانفحة ، والبيض ، والصوف ، والشعر ،

والوبر، ولا بأس بأكل الجبن كله، ماعمله مسلم أو غيره، وإنما كره أن يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس وأهل الكتاب، لانهم لا يتوقون الميتة والخمر.

وفي صحيحة زرارة قال: سألته عليه السلام عن الانفحة تخرج من الجدي الميت، قال: لا بأس به.

والانفحة هي كرش الجدي قبل أن يأكل، فإذا أكل قيل له «كرش»، فيها مادة صفراة بها يغلظ الجبن، والظاهر ان المقصود من الانفحة في الروايات هي هذه المادة الصفراء، ولا إشكال في طهارة هذه المادة الصفراء ووعائها، واقتصر بعض الفقهاء على طهارة المادة الصفراء.

قال الامام الخميني قدس سره: الانفحة وهي الشيء الاصفر الذي يجبن به ويكون منجمداً في جوف كرش الحمل والجدي قبل الاكل.

سؤال ٧: هنالك قاعدة مؤسسة في الفقه يقال لها « قاعدة سوق المسلمين »، هل يمكن لنا أن نعرف حدود هذه القاعدة ومستثنياتها.

الجواب: ما يؤخذ ويشترى من سوق المسلمين من اللحوم لايخلو من حالات أربع:

الاولىٰ: أن يعلم بطهارته وحليته، كالذبائح التي تذبح بأيدي

المسلمين .

الثانية : أن يشك في طهارته وحليته ، كالذبائح التي توجد في أسواق المسلمين ولا يعلم هل هي مذبوحة على الطريقة الشرعية أم لا ، كما لا يعلم هي هي مستوردة من بلاد الكفار أو لا .

الثالثة : أن يعلم بنجاسته وحرمته ، كالذبائح التي تذبح بأيدي الكفار والمشركين ، كاللحوم التي تستورد من بلاد الكفر ويعلم بأن الذي باشر ذبحها ليس من المسلمين .

الرابعة : مايشك في نجاسته وحرمته ، كالذبائح التي تستورد من بلاد الكفار ، ولكن يشك بأن الذي باشر ذبحها مسلم أو كافر .

أما الحالة الاولى فلا إشكال في طهارتها وحليتها للعلم بالتذكية ، وأما الحالة الثانية فكذلك ، لقاعدة سوق المسلمين .

وأما الحالة الثالثة ، فلا إشكال في الحرمة والنجاسة .

وأما الحالة الرابعة ، فكذلك لا إشكال في الحرمة والنجاسة عند المشهور من الفقهاء ، وذهب السيد الخوئي ـ قدس سره ـ وعدة من تلامذته ، إلى الحرمة دون النجاسة ، ويترتب عليه أنه إذا اشترى الانسان لحماً أو دجاجاً من السوق وأعد له طبخة معين ، ثم بعد ذلك اكتشف أن الدجاج أو اللحم مستورد من بلاد الكفر ، وشك هل أنه ذبح على الطريقة الاسلامية في تلك البلاد أم لا ، فعلى رأي المشهور

من الفقهاء يكون الطبخ حراماً ونجساً ، وعلى رأي السيد الخوئي ـ قدس سره ـ يكون اللحم أو الدجاج حراماً ، أما المرق والطبيخ فيكون طاهراً ، فيكتفى فقط بإلقاء اللحم أو الدجاج . والاحتياط لا يترك موافقة للمشهور .

هذا بالنسبة للحوم أما غيرها من المأكولات التي هي طاهرة وحلال بما هي هي ، ولكن يحتمل ان يوضع فيها الميتة أو النجس فلا فرق فيه بين سوق المسلمين والكفار من حيث الحلية والطهارة مع عدم العلم والشك .

مضمون قاعدة سوق المسلمين

ومضمون هذه القاعدة التي أسسها أهل البيت ـ عليهم السلام ـ وأقرها الفقهاء في كتبهم ورسائلهم : أن اللحوم والجلود والأطعمة والاشربة الموجودة في سوق المسلمين ، إذا شك في كون اللحوم والجلود مثلاً مذكاة أو غير مذكاة حكم عليها بالتذكية ، وكذلك إذا شك في كون بقية الأطعمة والأشربة طاهرة أم غير طاهرة ، حكم عليها بالطهارة ، وكذا إذا شك المشتري في كون ما في يد البائع ملكاً له أو غير ملكاً له ، حكم بأنه ملكاً له .

فلب هذه القاعدة : الحكم بالطهارة والتذكية ، في كل ما يشك فيه من اللحوم والجلود والاطعمة الموجودة في سوق المسلمين ، وكذلك الحكم في كل ما يشك في كونه ملكاً للبائع أم لا .

وتدل على هذه القاعدة روايات متعددة وكثيرة .

منها : صحيحة البزنطي قال : سالت الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية ، أيصلي فيها ؟ فقال : نعم ، ليس عليكم المسألة ، إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إن الخوارج ضيقوا على أنفسكم بجهالتهم ، إن الدين أوسع من ذلك .

ومنها : موثقة اسحاق عن الكاظم عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الاسلام ، قلت : فإن كان فيها غير أهل الاسلام ، قال : إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس .

وفي صحيحة الفضلاء أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام : عن شراء اللحوم من الاسواق ولا يدرىٰ ماصنع القصابون ؟ فقال : كل ، إذا كان في سوق المسلمين ولاتسأل عنه .

ملاحظة : من خلاف مجموعة من الروايات يعرف كراهية السؤال عن طهارة أو نجاسة اللحم أو الدجاج المشترى من سوق المسلمين إذ لم يكن مجلوباً من بلاد الكفر ، لقوله عليه السلام «ليس عليكم المسألة» ، بل في بعض الاحيان قد يكون السؤال محرم على الانسان ، فيما إذا أدى الى الوسواس والاستخفاف بالقواعد الفقهية التي أسسها الائمة عليهم السلام .

سؤال ٨ : لو فرضنا أن الميتة واللحم غير المذكى موجود بكثرة في سوق المسلمين ومطاعمهم ، فهل يجب السؤال عن اللحم قبل شرائه

وأكله إذا كان مأخوذا من يد المسلم .

والجواب : يجوز الأكل والشراء، ولا يجب الفحص والسؤال.

سؤال ٩ : جاء في الروايات عن الائمة عليهم السلام من راجحية واستحباب الاحتياط في الدين والتحرز عن مواقع الشبهات ، كقولهم عليهم السلام : « قفوا عند الشبهة فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة » ، وقولهم « حلال بيّن وحرام بيِّن وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ، ومن أخذ بالشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لايعلم » ، وقولهم « أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت » ، وغيرها من الروايات الدالة على حسن الاحتياط على كل حال.

والجواب : حسن الاحتياط إنما يأتي في موارد الشبهات، وما يشك في تذكية في سوق المسلمين أو لا يعلم ما فعل القصابون ليس من الشبهات، بعد تصريح الائمة عليهم السلام بأنه ليس علينا المسألة، فهنالك نص من قبلهم عليهم السلام في جواز أكل ما في أيدي المصلين من لحوم وأطعمة بلا حاجة إلى السؤال، ولذا كانوا عليهم السلام يأكلون ويشترون مافي أيدي المسلمين، من دون حاجة الى السؤال والتفحص.

فبعد قول الامام الباقر عليه السلام كما في معتبرة ابن الجارود « والله ما أظن كلهم يسمّون هذه البربر وهذه السودان » ، ـ وظن الالمعي علم

فكيف إذا كان إماماً معصوماً ـ لا يمكن أن يقال بحسن الاحتياط، وقد مر في بعض الروايات أن الامام عليه السلام بعد أن سُئل عن الجبن أمر من يشتري له الجبن، وأكل مع من سأل عنه.

هذا إذا كان الاحتياط ليس منشأه الوسوسة، ومتابعة أهل التصوف والزهادة الذي ضربوا القواعد التي أسسها الائمة عليهم السلام عرض الحائط واستخفوا بها تحت شعار «الاحتياط للدين».

وكون هذه المأكولات لها آثار وضعية على البدن والروح، ونحن وإن كنا لا نسلم بأن من اشترى من سوق المسلين لحماً وأكله وكان هذا اللحم غير مذكى واقعاً له آثار وضعية، **لكن من خلال تطبيق هذه القاعدة والابتعاد عن أخلاق الخوارج الذين ضيقوا على انفسهم**(١)**، وبإطاعتنا لأئمة الدين نجلب لانفسنا ولمجتمعنا كمالا ونوراً وبهاءً**، ونكون من مصاديق «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تترك محرماته» وقولهم عليهم السلام «ان الله يغضب على من لا يقبل رخصه» فكيف فيما إذا كانت هذه الرخص منظمةً لشؤون المسلمين ومشجعةً لحركة سوق المسلمين ومؤيدةً لقاعدة حمل المؤمن ـ وكذا المسلم ـ على الصحة.

قال السيد الاعظم اليزدي: الدهن واللبن والجبن المأخوذ من أهل البوادي محكوم بالطهارة، وإن حصل الظن بنجاستها، بل قد

---

(١) كما في الاحاديث المتقدمة.

يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها، بل قد يكره أو يحرم، إذا كان في معرض حصول الوسواس[1].

سؤال ١٠ : كيف يمكن تطهير السجاد والفرش والاسرة والاثاث الثابت الذي لايمكن نقله من مكان الى آخر اذا تنجس ؟

والجواب : تطهير الاشياء المتنجسة تارة يكون بالماء القليل، وأخرى يكون بالماء الكثيرة، وثالثة يكون التنجس بالبول ، ورابعة ببقية النجاسات.

فإن كان التطهير بالماء القليل وكانت النجاسة من غير البول فيكتفى بصب الماء مرة واحدة على الموضع النجس بعد إزالة عين النجاسة، أما في البول فلا بد من صب الماء مرتين، مرة بعد مرة.

ففي صحيحة ابن أبي يعفرو قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الثوب ؟ قال: اغسله مرتين.

ويشترط للتطهير عصر أو غمز المتنجس حتى تخرج

(١) ووافقه جل المحشين، ومن علق عليه إنما في قوله أو يحرم، ففي كراهة الاحتياط في البعض الصور لاخلاف فيه.
والاستخفاف بهذه القواعد الشرعية التي اسسها الائمة عليهم السلام هي أشد خطراً من حصول الوسواس، لانها أولا تشريع محرم، وثانياً حصول الخلل والاضطراب والتشكيك بسوق المسلمين وبالمسلمين، مع أنّا امرنا أن نحمل عمل المؤمن ـ وكذا المسلم ـ على الصحة، كما أن ذلك يؤدي ويستلزم الوسوسة أيضا.

الغسالة[1]، إذ مع عدم انفصالها لا يتم اخراج القذارة، ويكفي بدل الغمز والعصر صب الماء على الفرش حتى يخرج من الجانب الاخر، كما يمكن وضع إناء تحت الفرش ثم صب الماء على الفرش، فإذا نزل الماء في الاناء فقد انفصلت الغسالة وطهر الفرش.

أما إذا لم يمكن انفصال الغسالة، فيكمن التطهير بالماء القليل عبر صب الماء على الفرش المتنجس، ثم تجفيفه، ثم صب الماء عليه مرة ثانية ثم تجفيفه، ويفعل أربع مرات فعندها يجزم بالطهارة.

أما إذا كان التطهير بالماء الكثير فيكتفى بالصب مرة واحدة، سواء كان الشيء متنجساً بالبول أو غيره.

ففي صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول، قال: اغسله في المِرْكن[2] مرتين،، وإن كان في ماء جارٍ فمرة واحدة.

فإذا تنجس موضعاً من الفرش يكفي أن يصب عليه من ماء الحنفية مرة واحدة، وهل يشترط العصر أم لا.

---

(١) والغسالة: هو الماء المستعمل لعملية التطهير، فإن كان المتنجس من الاواني والاشياء الصلبة انفصل هذا الماء بلا حاجة الى الغمز والعصر، وإن كان المتنجس من اللباس والفرش، بقي هذا الماء المستعمل في اللباس والفرش، فلا تتم عملية التطهير إلا بإخراجه منه.

(٢) المركن: هو الاجانة والانية والسطل التي يغسل فيها الثياب.

ذهب المشهور من الفقهاء إلى عدم إشتراط العصر، إذ أن غسالة الماء الكثير ليست بنجسة، وخالفهم في ذلك السيد الخوئي قدس سره، فقد حكم بطهارة غسالة الماء الكثير، ولكنه اشترط الغمز أو العصر أو ما يقوم مقامهما لحصول التطهير.

ملاحظة :

وممّا ينبغي التنبيه عليه : عدم الاسراف في صب الماء على المواضع المتنجسة بالبول وغيره، فإذا تنجس الفرش بالبول وكان حجم موضع النجاسة ١٠ سنتمتراً، فيصب الماء بهذا الحجم، أو أكثر منه بقليل، كما يراعى عدم الاسراف في مقدار الماء المصبوب، إذ يكفي فيه مجرد الاسالة وصدق الغَسْل.

سؤال ١١ : إذا كانت الثياب متنجسة بالبول أو غيره، ثم وضعت الثياب في " الغسلات الالية "، فتقوم «الغسالة» بسحب الماء، ثم تبدأ بالدوارن والغسيل، ثم تخرج الماء وتسحب ماءً آخر، وقد تتكرر هذه العملية، وتارة يكون الماء مع الصابون وأخرى من دونه، فهل نحكم على اللباس المتنجس بالطهارة.

والجواب : إذا كان الماء الذي شفطته الغسالة وسحبته ماءً كثيراً ومتصلا بالخزّان، فبمجرد سقوطه على الملابس تطهر، وبما أنه ماءً كثيراً وجارياً فلا حاجة الى انفصال الغسالة، لكون غسالة الماء

الكثير والجاري كما تقدم طاهرة[1]، وهذا بلا فرق بين ما إذا كان في الغسّالة صابون أم لم يكن فيها، بل حتى لو كان الصابون وكذا اللباس نجس، فبمجرد سقوط الماء عليه من الحنفية كافٍ في الحكم بطهارة الصابون واللباس المتنجس، وعليه فليس بحاجة الى تنظيف اللباس من الصابون. هذا كله فيما إذا كانت العملية مرة واحدة، أما إذا تكررت عملية سحب الماء وصرفه فهذه الطهارة التي لا فوقها طهارة.

قال السيد الخوئي قدس سره: الماء الموجود في الأنابيب المتعارفة في زماننا بمنزلة المادة[2]، فإذا كان الماء الموضوع في أجانة ونحوها من الظروف نجساً وجرى عليه ماء الانبوب طهر، بل يكون ذلك الماء معتصماً[3] ما دام الانبوب جارياً عليه، ويجري عليه حكم ماء الكر في التطهير به[4]، وهكذا الحال في كل ماء نجس

---

(١) واشتراط العصر كما هو رأي السيد الخوئي قدس سره حتى بالنسبة للماء الكثير، يكفي عنه دوران الغسّالة إذ الدوران بمثابة العصر بل هو عصر مركز مكرر مؤكد مكثر، ثم تقوم الغسّالة بإخراجه، وهذا كاف في الطهارة عند كافة الفقهاء.

(٢) وبمثابة الماء الكثير والجاري.

(٣) أي لا يتنجس إلا إذا تغيّر لونه أو طعمه أو رائحة، فإن الماء الكثير بمجرد ملاقاته للنجاسة لا ينجس الا إذا تغير، بخلاف الماء القليل بمجرد ملاقاته للنجاسة ينجس، فإذا وقت قطرات من البول في الماء الكثير ولم يتغير لا يحكم بنجاسته، أما إذا وقعت نقطة واحدة في الماء القليل تنجس.

(٤) فإذا سقط وهو في الغسالة على اللباس فحكمه حكم ماء الكر من كفاية المرة

فإنه إذا اتصل بالمادة طهر [1]، إذا كانت المادة كرا.

سؤال ١٢ : هل كل دم نجس، سواء كان دم حيوان أو إنسان أو غيره.

والجواب : الدم الخارج من الحيوانات ذي النفس السائلة نجس، والمقصود من النفس السائلة هو الحيوان الذي يجري الدم في عروقه بقوة ودفع، كأكثر الحيوانات، أما الحيوانات غير ذي النفس السائلة فدمها طاهر، كالسمك والبق والبرغوث والحية، وقيل التمساح أيضا، فإن دمه جامد إذا ذبح لم يسل.

والدليل عليه قوله أمير المؤمنين عليه السلام في الحديث الموثق: «لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة» فما لا نفس سائلة له دمه وبوله وخرئه وميتته طاهرة.

وعن ابن أبي يعفور قال: قلت لابي عبد الله الصادق عليه السلام : ما تقول في دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس، قلت: إنه كثير ويتفاحش، قال: وإن كثر.

والدم الخارج من الاشجار والنباتات ليس بنجس، وكذا الدم الموجود تحت الاحجار، كالدم الذي وجد عند مقتل سيد الشهداء

والواحدة وعدم نجاسة غسالته.

(١) هذا بالنسبة للماء أما اللباس فبحاجة الى العصر والغمز والدوران كما قلنا غمز وعصر مؤكد ومكرر.

ﷺ عليه لاسلام ، والدم الخارج من شجرة موجوده في قـرية « زر آباد » من محافظة قزوين .

سؤال ١٣ : ماهو حكم الدم الخارج من بين الاسنان ، هل هو طاهر وهل يجوز بلعه أم لا ؟

والجواب : للفقهاء فـي النـجاسات التـي فـي بـاطن الاجسـام قولان :

الاول : عدم كونها نجسة ، إذ موضوع النجاسة البـول والغـائط والدم والمني الخارج من الانسان ، لا ما إذا كان في باطن الانسان .

الثاني : أنـها نـجسة ولكـنها غـير مـنجسة ، فـعملية التـنجيس لاتحصل إلا في الخارج .

وعلى القول بكونه طاهر لا يعني جواز البلع ، إذ ليس كل طاهر يجوز بلعه أو أكله ، وإنما على كلا القولين إذا استهلك في فضاء الفم جاز بلعه .

سؤال ١٤ : ماهو حكم الدم الموجود في البيضة ، هل هو طاهر أم لا ، فهل يجوز أكله أم لا ؟

والجواب : تارة يكون هذا الدم علقة ، وأخرى نقطة من الدم .

فان كان على شكل علقة ـ وهي بداية تكون الطير ـ فهذه العلقة

نجسة تبعاً للمشهور[1].

وأما إذا كان الدم في البيضة على شكل نقطة أو نقطتان أو أكثر، فاحتاط كثير من الفقهاء[2] بنجاسة النقطة والنقطتان، وذهب الامام الخميني قدس سره السيد السيستاني والسيد محمد سعيد الحكيم والسيد صادق الروحاني دام ظلهم الى طهارة النقطة والنقطتان.

نعم إذا كان الدم في الصفاة لا ينجس البياض، إلا إذا تمزقت الجلدة الحائلة بين الصفار والبياض.

هذا من حيث الطهارة والنجاسة، أما من حيث الاكل فسواء قلنا بكون الدم الموجود في البيضة طاهر أم نجساً فلا يجوز، أكله، إذ ليس كل ما هو طاهر يجوز أكله.

سؤال ١٥ : هل الدم المتخلف في الذبيحة والموجود مع اللحم عند الشراء طاهر أو نجس، وعليه فهل يجب غسل اللحم «المفروم» عند إرادة طبخه أم لا.

والجواب: الدم الخارج من الذبيحة بقوة ودفع بعد ذبحها مباشرة نجس، أما الدم المتخلّف والمتبقي في الذبيحة بعد سيلان الدم المعتاد طاهر، سواء المتبقي في العروق أو في اللحم أو في القلب أو في الكبد.

---

(١) وذهب الامام الخميني «قد»: أن طهارة العلقة في البيضة لا يخلو من رجحان.

(٢) منهم السيد الخوئي قدس سره، والشيخ جواد التبريزي دام ظله.

نعم: الدم المتبقي في الذبيحة طاهر ولكن لا يجوز شربه، إلا الدم الذي يعدّ من أجزاء اللحم، كالدم الموجود في «الكبد» فإن تخليص الكبد من الدم لا يمكن إلا ببعض المعالجات الصعبة، وعليه فيجوز أكل الكبد وإن كانت طازجة.

كما لا يجب غسل اللحم لا خراج الدم المتبقي عند إرادة الطبخ، إذ أن النار سوف تحيل الدم الطاهر الموجود وتفنيه.

سؤال ١٦ : هنالك بعض المحرمات من الأطعمة والأشربة مشهورة ومعروفة، وهناك أطعمة وأشربة محرمة تخفى على الكثير منّا، هل يمكن لكم إعطاءنا أصول عامة فيما يحلّ وفيما يحرم.

الجواب: يمكن ذكر المحرمات في عدة من العناوين:

الاول: الخبائث، فيحرم أكل وشرب كل ما يصدق عليه أنه من الخبائث، لقوله تعالى ﴿ **ويحرّم عليهم الخبائث** ﴾(١)، في قبال قوله تعالى ﴿ **يسألونك ماذا أحل لهم، قل أحلّ لكم الطيبات** ﴾(٢)، والخبائث ماتشمئز مه أكثر النفوس المستقيمة، وتتنفر عنه غالب الطباع السليمة.

قال المقدس الاردبيلي: معنى الخبيث غير ظاهر، إذ الشرع مابيَّنه، واللغة غير مراد، والعرف غير منضبط، فيمكن أن يقال:

---

(١) الاعراف: ١٥٧. (٢) المائدة: ٤.

المراد عرف أوساط الناس وأكثرهم ـ حال الاختيار ـ من أهل المدن والدور، لا أهل البادية، لانه لا خبث عندهم، بل يُطَيّبون جميع ما يمكن أكله، فلا أعتداد بهم.

فمن الخبائث الحشرات والذباب والزنبور والديدان.

الثاني: النجاسات، فكل نجس حرام، وليس كل حرام نجس.

الثالث: ما يضرّ بالبدن ضرراً معتداً به، إذ ليس كل ضرر محرم.

الرابع: المسوخ من الطيور والحيوانات، وهو كل حيوان مسخ الله قوماً من الناس على صورته.

ففي موثقة سماعة عنه عليه السلام: وحرم الله ورسوله المسوخ جميعاً.

والممسوخات كثيرة منها:

الضب، والفأر، والقرد، والخنزير، والفيل، الذئب، والارنب، والوطواط، والجِرّيث(١)، والعقرب، الدب، والوزغ، والزنبور، والطاووس، والخفاش، والزمير، والمارماهي(٢)، والعنكبوت، والقنفذ، والكلب، والحية، والبعوض، والقملة، والخنفساء.

عن الحسين بن خالد قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: أيحل

---

(١) نوع من السمك يشبه الحيات، ويقال أنه المار ماهي.

(٢) قيل هو الجريث بالفارسية، كلمة فارسية أي حية البحر.

أكل لحم الفيل ؟ فقال : لا ، فقلت : ولِمَ ؟ قال : لانه مُثْلَة[1] ، و قد حرم الله لحوم الامساخ ، ولحم ما مثل به في صورها .

وعن الاشعري عن الرضا عليه السلام قال : الفيل مسخ ، كان ملكاً زناءً ، والذئب مسخ ، كان أعرابياً ديّوثاً ، والارنب مسخ ، كانت امرأة تخون زوجها ، ولا تغتسل من حيضها ، والوطواط مسخ ، كان يسرق تمور الناس ، والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل ، اعتدوا في السبت ، والجريث والضب فرقة من بني إسرائيل ، لم يؤمنوا حين نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام ، فتاهوا ، فوقعت فرقة في البحر ، وفرقة في البر ، والفارة وهي الفويسقة[2] ، والعقرب كان نمّاماً ، والدب والوزغ والزنبور ، كان لحاماً يسرق في الميزان .

وقال صلى الله عليه وآله : ألا فاتقوا الله ، ولا تأكلوا من السمك ، إلا ماكان له قشر ، ومع القشر فلوس ، فإن الله تبارك وتعالى مسخ سبعمائة أمة ، عصوا الاوصياء بعد الرسل ، فأخذ أربعمائة أمة منهم براً ، وثلاثمائة بحراً ، ثم تلا هذه الاية ﴿ **فجعلناهم أحاديث ومزقناهم كل ممزق** ﴾ .

وعن الرضا عليه السلام : وحرم الله الارنب ، لانها بمنزلة السنور[3] ، ولها مخاليب كمخاليب السنور وسباع الوحش ، فجرت مجراها ، مع قذرها في نفسها ، وما يكون منها من الدم ، كما يكون من النساء ،

---

(١) أي مسخ .

(٢) أي لا تدع شيئاً في البيت إلا أفسدته .

(٣) أي القط .

لانها مسخ .

وعن الكاظم عليه السلام : المسوخ ثلاثة عشر : الفيل ، والدب ، والارنب ، والعقرب ، والضب ، والزهرة ، وسهيل ، والدعموص ، والجري[١] ، والوطواط ، والقرد والخنزير ، قيل : يابن رسول الله صلى الله عليه واله ، ماكان سبب مسخ هؤلاء ؟

قال : أما الفيل فكان رجلاً جباراً لوطياً ، لا يدع رطباً ولا يابساً ، وأما الدب فكان رجلاً مخنثاً ، يدعو الرجال الى نفسه ، وأما الارنب فكانت امرأة قذرة ، لا تغتسل من حيض ولا جنابة ولا غير ذلك ، وأما العقرب فكان رجلاً همازاً ، لا يسلم منه أحد ، وأما الضب فكان رجلا أعرابياً ، يسرق الحاج بمحجنه[٢] ، وأما العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها ، وأما الدعموص فكان رجلاً نماماً يقطع بين الاحبة ، وأما الجري فكان رجلاً ديوثاً ، يجلب الرجال على حلائله ، وأما الوطواط فكان رجلا سارقاً ، يسرق الرطب على رؤوس النخل ، وأما القردة فاليهود اعتدوا في السبت ، واما الخنازير فالنصارى حين سألوا المائدة ، فكانوا بعد نزولها أشد ما كانوا تكذيباً ، وأما سهيل فكان رجلاً عشاراً باليمن ، وأما الزهرة فانها كانت امرأة تسمى ناهيد ، وهي التي يقول الناس : افتتن بها هاروت وماروت .

---

(١) والجري : هو الجريث ، نوع من السمك عديم الفلس والقشر .

(٢) المحجن : عصى في رأسها اعوجاج .

الخامس: السباع من الحيوانات والطيور، قال عليه السلام: كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير حرام.

وعن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش؟ فقال: حرّم رسول الله صلى الله عليه واله كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من الوحش، فقلت: إن الناس يقولون: من السبع، فقال لي: يا سماعة! السبع كله حرام، وإن كان سبعاً لاناب له، وإنما قال رسول الله صلى الله عليه واله هذا تفصيلاً.

وعنه قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال: أما لحوم السباع والسباع من الطير والدواب فإنا نكرهه، وأما جلودها فاركبوا عليها، ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه.

السادس: حرمة جميع حيوانات البحر سوى السمك الذي عليه قشرة والربيان.

ففي صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت له رحمك الله إنا نؤتىٰ بالسمك ليس له قشر، فقال عليه السلام: كل ماله قشر من السمك، وماليس له قشر فلا تأكله.

وفي صحيحة يونس بن عبدالرحمن قال: قلت له: جعلت فداك، ماتقول في أكل الاربيان؟ قال: فقال لي: لابأس بذلك والاربيان ضرب من السمك.

السابع : يحرم من الطيور ما صف ، ويحل ما دف ، والصف بأن يطير الطير مبسوط الجناحين من غير أن يحركهما .

ويحل ماله حوصلة وقانصة وصيصية ويحرم ما ليس له كذلك ، والحوصلة مايجمع فيه الحب وغيره من المأكول عند الحلق ، والقانصة بمنزلةالكرش لغيره ، أو هي قطعة صلبة تجتمع فيها الحصاة الدقاق التي يأكلها الطير ، والصيصية هي الشوكة التي في رجل الطير موضع العقب ، فما لم تكن فيه أحدى الثلاث فهو محرم .

سؤال ١٧ : ماهو الفرق بين النذر والعهد واليمين ، وهل للثلاثة شروط وحدود ، فإذا نذر الانسان أن يترك صلاة الليل فهل ينعقد نذره ، أو نذرت الأم أو حلفت بأن تُزوج ابنتها لشخص معين ، فهل ينعقد هذا النذر وهذا اليمين ، ويلزم على الام الوفاء به ، وإذا نذرت المرأة ولم يرض الزوج به ، فهل ينعقد أم لا ، وكذلك إذا نذر الولد ولم يرض الوالدان ما هو الحكم ؟

الجواب : أما الجواب على الشق الاول ، فان اليمين هو الحلف ، بأن يقول الانسان « والله لأصومنَّ غداً » « والله لأتركن التدخين » ، أما العهد كأن يقول الانسان « عاهدت الله بأن لا أعصيه » أو يقول « عليّ عهد الله إن حدث كذا فعلي كذا » ، والنذر أن يقول الانسان « لله عليّ بأن أصوم غداً » أو « لله عليّ نذر أن أصوم غداً » .

والقرآن الكريم ذكر كل هذه المواثيق الثلاثة ، أما الايمان

فكقوله على لسان ابراهيم عليه السلام ﴿ **تا الله لاكيدن أصنامكم** ﴾[1]، وأما العهد فكقوله ﴿ **والموفون عهدهم إذا عاهدوا** ﴾[2]، وقوله ﴿ **وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا** ﴾[3]، وأما النذر فكقوله تعالى ﴿ **وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾[4].

ويشترط في الثلاثة أن يكون المُقسم به والمنذور والمعاهَد فيه فائدة دينية أو دنيوية، فينعقد القسم واليمين والنذر على فعل الواجب، أو المندوب، المباح إذا كان فيه منفعة دنيوية أو دينية، وكذا ينعقد على ترك الحرام أو ترك المكروه، أو ترك المباح مع الفائدة.

فعن سعيد الاعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل وإن لم يتركها خشي أن يأثم أيتركها؟ قال: أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها.

ووفي حسنة حمران قال: قلت لابي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة، فقالا: ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله فعليه فيه الكفارة، وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه، وما لم يكن فيه طاعة ولا معصية فليس هو بشيء.

---

(١) الانبياء: ٥٧.
(٢) البقرة: ١٧٧.
(٣) الاسراء: ٣٤.
(٤) الحج: ٢٩.

ولا ينعقد القسم والعهد والنذر إذا كان متعلقه فعل الغير، بأن يقول الانسان: «والله لتأكل»، فإذا لم يأكل لا يحنث، فقد سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقسم على أخيه، قال: ليس عليه شيء إنما أراد اكرامه.

وعن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال: سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل هل عليه في ذلك الكفارة؟ وما اليمين التي تجب فيها الكفارة؟ فقال: الكفارة في الذي يحلف على المتاع أن يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه[1].

إذن الوالد والزوج

كما لا ينعقد قسم وعهد ونذر الولد إذا حله الاب[2]، فعنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يمين للولد مع والده، ولا لمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم[3].

أما بالنسبة للمرأة مع زوجها، فلا ينعقد اليمين إذا حلّه الزوج، أما النذر فالمشهور بين العلماء بل ربما كل العلماء أنه لا نذر ولا

(١) الوسائل: أبواب الايمان باب ٤٢ حديث ١، ٢.

(٢) هل يشترط في إنعقاد النذر والعهد واليمين إذن الوالد والزوج، بحيث إذا لم يأذنا لم ينعقد، أم أنه لا يشترط ذلك لكن للوالد والزوج حله مع عدم رضاهما؟ قولان.

(٣) الوسائل: أبواب الايمان باب ١٠ حديث ٢ صحيحة منصور بن حازم.

عهد لها مع مخالفة الزوج لقوله عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولانذر في مالها إلا بإذن زوجها، إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة رحمها.

وقال السيد الخوئي قدس سره: لا يبعد عدم اعتبار إذنه ولا سيما في نذرها أمراً لا يتعلق بمالها، أما نذر ما ينافي حق الزوج فلا إشكال في اعتبار إذنه[1].

وتوضيحه: أن نذر المرأة لا يخلو من:

١ / يخالف حق الزوج.

٢ / لا يخالف حق الزوج.

فالاول: لا ينعقد إلا بإذنه مطلقاً سواء كان في مالها أو فعلها.

والثاني: له حالتان فإما أن يكون نذرها في مالها، كأن تنذر بأن تتصدق بمائة دينار مثلا، أو يكون نذرها في غير مالها، كأن تنذر بأن تصلي صلاة الليل، فالحالة الاولى لا بد من إذن الزوج، والحالة الثانية لا يشترط عند السيد الخوئي قدس سره إذنه.

سؤال ١٨ : عادة مايحصل بين المؤمنات الحلف بالله بلا قصد القسم والحلف، كأن تقول باللغة المحلية «والله مابروح» فما هو حكم هذا

(١) ووافقه الشيخ جواد التبريزي دام ظله.

القسم .

الجواب : القسم والحلف على أربعة أقسام :

الاول : قسم اللغو .

الثاني : قسم التأكيد .

الثالث : قسم المناشدة .

الرابع : قسم العقد .

فالاول : ذكر لفظ الجلالة بلا قصد القسم والحلف ، كما هو الشائع في محادثات وحوارات الناس من المؤمنين والمسلمين ، وهو المشار إليه بقوله تعالى ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم** ﴾[1] .

فعن مسعدة بن صدقة في قوله تعالى ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم** ﴾ عنه عليه السلام قال : « اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله ، ولا يعقد على شيء » بمعنى أنه لا يقصد الحلف واليمين ، ولا إشكال في جوازه .

والثاني : مايقع تأكيداً وتحقيقاً للاخبار عما وقع في الماضي أو الحال ، كأن يقول الانسان : والله لم يأت زيد أمس ، أو : والله هذا المال لي .

---

(١) المائدة : ٨٩.

ولا إشكال في أنه لا ينعقد أيضا ولا يترتب عليه شيء، نعم إذا كان كاذباً في إخباره عن عمد فعليه إثم الكذب، وهو من الكبائر المسمى في الروايات بـ «يمين الغموس».

والثالث: وهو القسم في سياق الطلب والسؤال، كأن يقول الانسان لاخر: اسألك بالله أن تعطيني، وهو مستفيض في الادعية والزيارات، وكأن يقول الرجل لأخيه: والله لتأكل أو تشرب، ولاريب أيضا بعدم ترتب الاثم والكفارة لا على الحالف وعلى المحلوف عليه، نعم يكره الحلف بأسماء الله عز وجل، لقوله تعالى ﴿ **لاتجعلوا الله عرضة لايمانكم** ﴾[1]، عن الصادق عليه السلام قال: لاتحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين[2].

أما الرابع: فهو الذي ينعقد، متعلقه يكون الفعل أو الترك في المستقبل، كأن يقول الانسان: والله لأصومن غداً، وهذا اليمين هو المشار إليه في قوله تعالى ﴿ **لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان** ﴾.

قال الباقر عليه السلام: وإنما الكفارة في أن يحلف الرجل والله لا أزني، والله لا أشرب الخمر، والله لا أسرق، والله لا أخون، وأشباه هذا، ولا أعصي، ثم فعل، عليه الكفارة فيه.

---

(١) البقرة: ٢٢٤.

(٢) ابواب الايمان باب ١ حديث ٥.

وكفارة اليمين مذكورة في قوله تعالى ﴿ **فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة** ﴾(١) ، وتترتب على المخالفة العمدية ، فلو خالف الانسان جهلاً أو نسياناً أو اضطراراً أو إكراهاً فلا حنث ولا كفارة عليه .

سؤال ١٩ : لو نذرت المرأة بأن تضع مبلغاً من المال مثلا في ضريح السيدة زينب عليها السلام أو بقية الاضرحة ، مع العلم بأن وضع الاموال في أضرحة الائمة عليهم السلام قد لا يصرف في صالح المشاهد المقدسة ، فهل ينعقد النذر .

سؤال ٢٠ : وضع الاموال في بعض الاضرحة ليس فيه رجحان ، بل لعل فيه بعض المفاسد ، وعليه فلا ينعقد النذر ، نعم إذا نذر الانسان للحسين عليه السلام أو لزينب عليها السلام ، يمكن صرف ذلك على مشهده أو زواره أو طباعة كتب في فكره وسيرته ، أو كل عمل فيه خير وصلاح ويكون ثوابه للحسين ولزينب عليهما السلام .

ففي معتبرة السكوني عن الصادق عن أبيه عن علي ـ عليهم السلام ـ قال : لو كان لي واديان يسيلان ذهباً وفضة ، ما أهديت إلى الكعبة شيئاً لانه يصير إلى الحجبة دون المساكين .

وقيل لابي جعفر الباقر عليه السلام : معي جارية جعلتها عليّ نذر للبيت

---

(١) المائدة : ٨٩.

ـ الحرام ـ في يمين كانت عليّ ، وقد ذكرت ذلك للحجبة ـ سدنة وخدمة البيت ـ فقالوا : جئنا بها ، فقد وفىٰ الله بنذرك ، فقال أبو جعفر عليه السلام : يا عبد الله ! إن البيت لا يأكل ولا يشرب ، فبع جاريتك واستقض وانظر أهل بلادك ممن حج هذا البيت ، فمن عجز منهم عن نفقته فاعطه حتى يفيؤوا إلى بلادهم .

نعم في فرض كون الحجبة والسدنة ثقات وعدول لا بد من الوفاء بتسليم المنذور والمعاهد عليه لهم .

سؤال ٢١ : عادة ماينذر المؤمنون بالاطعام ثواباً لأبي الفضل العباس أو لعلي الاكبر في خصوص اليوم السابع والثامن ، مع العلم بأنه في خصوص هذين اليومين يكثر الطعام فيؤول الامر إلى رمي أكثره في البحر وعليه فلا مصلحة من هذا النذر ، بل يترتب عليه الاسراف والتبذير.

الجواب : إن قيّد الانسان نذره في خصوص اليوم السابع أو الثامن ، وكان التزامه به يستلزم الاسراف والتبذير ، فلا انعقاد للنذر ، أما إذا لم يقيده باليوم السابع أو الثامن ، فيمكنه أن يطعم متى ما أحب ، ويا حبذا أن تكون في العشرات التالية للعشرة الاولى من المحرم .

سؤال ٢٢ : بالنسبة للمرأة المتوفي عنها زوجها ، هل يحرم عليها الخروج من البيت ، وقصد بيت الله الحرام وزيارة الأماكن المقدسة ، فهل هذا هو معنى الحداد شرعاً ، وإن لم يكن فما هو الحداد حقيقة

وشرعاً؟

والجواب : المقصود من الحداد : هو ترك كل ما يعدّ زينة للمرأة ، سواء في البدن أو اللباس ، فتترك الكحل والطيب والخضاب ، ونحوها ، كما تتجنب لبس المصوغات الذهبية والفضية وغيرها ، وكذا اللباس الذي يعدّ زينة عند العرف ، وأما ما لا يعد زينة لها ، مثل تنظيف البدن واللباس وتقليم الاظافر والاستحمام وتمشيط الشعر والافتراش بالفراش الفاخر والسكن في المساكن المزيّنة وتزيين أولادها فلا بأس به .

نعم عليها البقاء في البيت الذي تعتد فيه ، ويكره لها الخروج[1] ، إلا إذا كان لضرورة تقتضيه ، أو لأداء حق ، أو قضاء حاجة ، أو زيارة الوالدين وصلة الرحم ، أو فعل أي طاعة ، والحج من أعظم الطاعات ، وزيارة الاماكن المقدسة من أفضل الأعمال ، فالخروج للحج وللزيارة ليس بمكروه ، بل في بعض الموارد المتقدمة يكون مستحباً ، وفي البعض الاخر يكون واجباً .

فما شاع بين العوام من أن عليها الاعتزال والاحتجاب حتى لا يرى شخصها من ليس محرماً لها ولا يسمع صوتها ولا يرى ما يحل كشفه من بدنها ، وغير ذلك من القيود ليس له أصل شرعي .

---

(١) ولا يحرم عليها .

سؤال ٢٣ : ذكر العلماء أنه يحرم لباس الشهرة ، فما هو لباس الشهرة ؟

والجواب : الشهرة : هي ظهور الشيء ووضوحه ، ولباس الشهرة بأن تلبس المرأة لباساً لا يتعارف على لبسه لمثلها ، سواء كان عدم التعارف من جهة اللون أو كيفية اللبس أو القماش ، وبالتالي يكون هذا اللباس مستلزماً لتمييز اللاّبسة عن غيرها من الناس ، وجلب إلتفات أنظار الناس إليها .

وقد نهت الاحاديث الشريفه عن لباس الشهرة بشدة ، ففي مصححة أبي أيوب الخزاز عن الصادق عليه السلام قال : إن الله يبغض شهر اللباس .

وعن الامام الحسين عليه السلام قال : من لبس ثوباً يشهره كساه الله سبحانه وتعالى يوم القيامة ثوباً من النار .

وقال عليه السلام : الشهرة خيرها وشرها في النار .

وقال الصادق عليه السلام : كفى بالمرء خزياً أن يلبس ثوباً يشهره ، أو يركب دابة تشهره .

ولا فرق في لباس الشهرة بين كونه قيّماً أو رخيصاً ، وكذا في ما يركبه الانسان ، ففي بعض البلدان ربما يكون ركوب الحمير للتنقل ليس من الشهرة ، أما في أكثر البلدان فهو من الشهرة ، وربما تكون

بعض أنواع الوسائل النقلية ـ كالسيكل مثلا ـ في بعض البلدان ليس من الشهرة بأن تركبها النساء ، وفي بلدان آخرى من الشهرة والخفة والانحراف ، فصدق الشهرة وتحققها تابع للعرف والتجمع الذي يعيشه الانسان .

ملاحظة :

غلاء ثمن اللباس ، ورفاهية بعض أنواع السيارات ، ليس بالضرورة أن يكون من الشهرة ، فإن الله يحب أن يرىٰ أثر النعمة على العبد ، وذلك لعدم جلب أنظار كل الناس أو أكثر الناس ، فحقيقة الشهرة هي الجالبة لالتفات أنظار كل الناس أو أكثر الناس ، والتي يكون صاحبها في موقف ممقوت لدى الناس .

وكما أنه هناك شهرة في التعالي والتكبّر ، كذلك ثمّة شهرة في التسافل والتصاغر ، وتقمص التواضع والزهد في الدنيا وترك ملذاتها ، وهذه الشهرة أرذل وأخبث من السابقة لأنها متاجرة بالدين والاخرة ، وضرب من ضروب الشرك والرياء والنفاق .

والحمدُ للّه ربّ العالمين

والصلاةُ والسلامُ علىٰ محمدٍ وآلِه الطاهرين

الفهرس

المقدمة ٣
الوسوسة مرض نفسي ... ٥
الوسوسة والطهارة ٦
كيفية تحقق النجاسة ٧
الوسوسة بتكرار العبادات ٨
الوسوسة بنقض الطهارة . ٩
الشك وركعات الصلاة ١١
ضابطة كثرة الشك ١٢
الحيض والعرق ١٣
النجس واللون والرائحة . ١٣
أطعمة الكفار ١٤
حكم الجبن المستورد ١٧
الجبن والأنفحة ١٧
قاعدة «سوق المسلمين» . ١٩
السوق والاحتياط ٢٣
التطهير والسجاد الثابت . ٢٥
التطهير بالغسالات ٢٧
نجاسة الدم ٢٩
دم الأسنان ٣٠
البيضة والدم ٣٠
اللحم والدم ٣١
الأطعمة المحرّمة ٣٢
* الخبائث ٣٢
* النجاسات ٣٣
* ما يضر البدن ٣٣
* الممسوخ ٣٣
* السباع ٣٦
* الحيوانات البحرية ٣٦
* الطيور الجارحة ٣٧
النذر والعهد واليمين ٣٧
إذن الوالد والزوج ٣٩
الحلف بلا قصد ٤٠
النذر وبعض الاضرحة ... ٤٣
النذر وأبو الفضل ٤٤
حقيقة الحداد ٤٤
لباس الشهرة ٤٦
الفهرس ٤٨

اللّهم العن أول ظالم ظلم حق محمد وآل محمد
وآخر تابع لهم على ذلك
﴿ أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾